تعليمات مكافحة الآفات الزراعية رقم (ز/٤٦) لسنة ٢٠٠٣

صادر بموجب المادة ٢٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسـمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة الافات الزراعية لسـنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشـرها في الجريدة الرسـمية .

المادة ٢

على كل مزارع ابلاغ مديرية الزراعة في منطقته خلال ثلاثة ايام عن اية افة تظهر في مزرعته لتقوم المديرية بالكشف عليها لتحديد مدى خطورة الافة والطرق السليمة لمكافحتها والحد من انتشارها .

المادة ٣

في حال اكتشاف افة تشكل خطورة على الوضع الزراعي في المنطقة ولمنع انتشارها ، تحدد وزارة الزراعة الاجراء<mark>ات الوا</mark>جب اتخاذها من قبل المزارع ، كما تحدد المبيدات الزراعية الواجب استع<mark>مالها و</mark>الطرق الزراعية الاخرى الواجب اتباعها لمكافحة تلك الافة .

المادة ٤

يتحمل كل مزارع مسؤولية مكافحة <mark>الافات و</mark>مسبباتها الموجودة في مزرعته خلال اسبوع من تاريخ اكتشافها وتقوم اجهزة وزارة الزراعة باعطاء الارشادات والنصائح اللازمة لعملية المكافحة .

المادة ٥

في حال عدم قيام المزارع باعمال المكافحة للافات الموجودة في مزرعته او القضاء على اسباب وجودها . تقوم اجهزة وزارة الزراعة بعمليات المكافحة وتحصيل كافة النفقات من اجور رش واجور عمال واثمان المبيدات من صاحب المزرعة مضافا اليها ۲۰% من هذه النفقات .

المادة ٦

تعتبر النفقات المطلوبة من المزارع والواردة في المادة الخامسة من هذه التعليمات اموالا اميرية ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٧

في حال انتشار افة معينة بشكل وبائي على المحاصيل الزراعية كما هو الحال في الجراد الصحراوي تتحمل الوزارة تكاليف الرش ويحدد الوزير الاساليب والاجراءات التي تنظم عملية مساهمة الجهات الاخرى الرسمية والاهلية في عملية المكافحة وعملية وضع اليد على كل ما يلزم من الات وادوات ومبيدات ووسائل نقل لدى القطاع الخاص اذا لزم الامر ومقابل الاجر او الثمن .

المادة ۸

تناط بمديريات الزراعة في مختلف مناطق المملكة متابعة تطبيق احكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين واحالتهم للجهات الرسمية .

المادة ٩

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

